

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 442- كتاب

النفقات | باب الحضانة 2

عبدالرحمن العجلان

وان اجتمع من له الحضانة او كان غير عهده انتقلت الى من بعده. ولا حضانة لمن فيه رفق ولا للناسق ولا على مسلم ولا لمزوجة باجنبي من محظور من حين عبد فان زال المال - [00:00:00](#)

وان اراد احد ابويه سفرا طويلا الى بلد بعيد ليسكنه وهو وطريقه امنا فحضانته لابيه وينفعنا السفر لحاجة او قرب لها او لامة في هذا الجزء من الفصل يبين المؤلف رحمه الله - [00:00:20](#)

الى امتنع من له الحق الحضانة عن الحضانة فما الحكم؟ واذا اراد احد الابوين سفرا فلما تكون الحضانة سواء كان هذا السفر والاقامة فمن حاجة ثم العودة واذا كان من له الحضانة غير اهل لها. نعم - [00:00:50](#)

وان امتنع من له الحضانة منا او كان من له الحضانة غير اهل للحضانة انتقلت الى من بعده يعني الى من يليه وولاي النكاح لانه وجود غير المستحب كعدمه. ومن امتنع من - [00:01:20](#)

الحضانة الحضانة للام مثلا وامتنعت عن الحرام لا رغبة لها في حضانة ابنها او بنتها لمن تكون الحضانة بعد الام؟ لامهاتها القربى فالقربى. فاذا امتنعن كذلك فلمن امتنع عن الحضانة ولو منها تنتقل - [00:01:40](#)

او كان مده الحضانة غير اهله. الحضانة لكن الام حمقاء سيئة الخلق فهي غير اهل للحضانة. لانها تنشئ طفلها على خلقها وطريقتها. وفي ذلك مضرة على الطفل فتنتقل الحضانة وان طلبتها الام تنتقل الى من يليها؟ الى امهاتها انكن مستقيمات - [00:02:20](#)

وحسنات الاخلاق والا فتنتقل الى الاب او كان غير اهل انتقلت الحضانة لمن بعده. يعني الى من يليه. شبه ذلك بولاية النكاح. ولاية النكاح مثلا للاب. يزوج البنت والدها فاذا عطلها والدها وامتنع عن - [00:03:10](#)

انت قلت الولاية الى من بعدها وهو الابن ان كان لها ابن فان لم يكن لها ابن انتقلت لخيها الشقيق. فان لم يكن اخو شقيق فالى اذن الاخ الشهير فالى ابن الاخ فالى - [00:03:50](#)

العم الشقيق فالى العم رفق. ابي الاب المزوجة من غير مبرر شرعي لرفضه ستبقى الولاية له. تحبس هذه البنت حتى يرضى والدها بتزويجها. ربما يكون متعال مع امها وتغاضت معها ويأبى كلما جاء المرء لخطبة ابنته امر - [00:04:20](#)

لا لمبرر شرعي وانما لحجة وهي هذه الحال يطلبه الحاكم الشرعي ويعرض عليك ان يزوج ابنته اذا كان الخاطب لها فان ابي جعل الحاكم الولاية لمن بعده. لمن يليه؟ فيزوجها الثاني - [00:05:00](#)

لها وجود اول. امتنع الاخ الشقيق من التزويج. ما عليه مبرر شرعي وانما لحجة واهية مضارة لاختمهم فتنتقل الولاية الى الاخ لابه ايزوجها بالكفر ولا ينتظر رضى الاخ الشقيق ما دام امتناعه من غير مبرر - [00:05:30](#)

اما ان كان ابتداعه لمبرر شرعي فله حق في هذا الجماع والحاكم يقره على ذلك. كأن انا لا ازوج اختي بهذا لانه فاسد. او لانه تارك للصلاة. او لانه عذر - [00:06:00](#)

نقل انه يشرب الخمر او يتعاطى بعض المحرمات فانا لا ازوج اختي بهذا الرجل فهذا مبرر شرعي ولا تنتقل الولاية من بعده. اذا امتنع عن تزويج هذا الرجل وكذلك الحضانة اذا امتنع من له حق الحضانة او - [00:06:20](#)

كان غير اهل اي غير صالح للحضانة وتنتقل الحضانة الى من بعدها ولا حضانة لمن فيه ركن ولو قل. لانها ولاية وليس هو من اهله.

ولا حضارة ايه ده؟ رجل له ابن في حاجة الى الحضانة - 00:06:50

وإذا غفرت فهل تكون الحضانة لابيئك عليه كثير من العلماء قالوا لان الحوالة ولاية مملوكة منافعه لغيره. فلا يتمكن من القيام بحق

المحسوب الا بموافقة سيدنا. فلا حق له في الحضانة. ويرى بعض العلماء ومنهم - 00:07:20

رحمه الله لا يشار لها الحريات فيجوز الحاضر ان يكون رقيقا او فيه رقيق يعني كامل او فيه رق. يعني بعضه حر وبعضه رقيق. كأن

يكون الرقيب شرد بين اثنين احدهما اعتق نصيبا والاخر لم يعتق نصيبا. فيكون مبعرا يعني بعض - 00:08:00

وبعده رقيب. ولا حضانة لفاسق لان انه لا يرزق به فيها. ولا حضانة لفاسق. اذا كان الاولى في الحضانة الاقرب متساهل بالصلاة لا

يؤديها في اوقات او يتعافى بعض المحرمات يشرب الخمر او يزني او يسرق هذا يعتبر - 00:08:30

فهل نسلم له الطفل او الطفلة ليتولى ويرعاها؟ لا. هذا غير اهل وغير مأمون. لانه قد ينشئ الرضيع الصغير على المحرم يعود على

السرقه. او يعوضه على شرب الخمر. او - 00:09:10

على الكذب والالم فاذا كان الاحق من حيث رجل فاسق او امرأة فاسقة فلا يسلم لهما الطفل المحبوب فقد كان او قلت نعم ولا حظ

المحظور في حضائته. ولا حظ للمحظور في حضارته. لانا نسلم الكبير الصغير - 00:09:40

في حوض الصغير ليستبيد الصغير. فاذا سلمنا الصغير لفاسه. فهل يستفيد من اقامته مع الفاسد؟ خطر عليه وقد يتضرر كونه معه قد

يوكله الحرام لان الفاسد لا يبالي باكل الحرام ولا يبالي. فينمي الطفل - 00:10:20

على الحرام. فلا يؤمن على ذلك. ولا حضانة لكافر على مسلم ولا حضانة لكافر على مسلم اذا كان احق للحضانة كافر الف او ام

كافرة. والطفل فلا يسلم الطفل الصغير المحكوم - 00:10:50

يسلم لكبير كافر. لانه لا يؤمن عليه ان ينشئه على دينه وعلى خلقه وعلى عاداته. وفي هذا مضرة في الصغير فاذا كان الصغير لا يسلم

للفاسق لا يسلم للكافر من باب اولى. ولا حضانة - 00:11:30

ولا حضارة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من الفاسق. ولا حضانة لمزوجة من حين عقد للحديث السابق ولو رضي زوجه.

ولا حضانة لمزوج رجل اجنبي المرأة اذا كانت الاحق بالحضانة هم مثلا او جدة - 00:12:00

او ام جد اذا كانت متزوجة باجنبيه من هذا الربيع المحمود فلا حق لها للحضانة. وان كانت متزوجة في قريب من فتح حق الحضانة.

مثال ذلك ام الام زوجها هو ابو الام. فهل لها حق في الحوانت؟ نعم. لان زوجها اب للمحسوب وقليل - 00:12:30

اذا كانت الامور مطلقة ومتزوجة اجنبية وامها كذلك مطلقة من جدي الطفل. ومتزوجة باجنبي. فهل لها حق الحضانة؟ لا حق لها

فالجدة مثلا لها حق الحضانة اذا كان زوجها هو جد المحبوب. واذا - 00:13:10

ما كان اجنبي من المحمود فلا حق لها في الحضانة. اخت شقيقة متزوجة ابن عم لها. لها حق في الحضانة او لا؟ لها حق لان اخت

شقيقة متزوجة باجنبي من المحروم فلا حق لها - 00:13:40

الحضانة متى يكون لا حق لها من حضانة؟ من حين العقد. لانه لانها من فعل العاقبة تكون منافعها مملوكة لزوجها والدليل الحديث

السابق ما هو الحديث السابق؟ قوله صلى الله عليه وسلم للام انت احق به مالا - 00:14:10

تزوجي فاذا تزوجتي فلا حق لك في الحضانة يقول ولو رضي الزوج بشارة للخلاف. يرى بعض العلماء ان الزوج اذا رضي بحضانة

زوجته في هذا الربيع بقي حقها في الحضانة. ويرى بعضهم هو الذي مشى عليه المؤلف انه لا حق لها في الحضانة - 00:14:40

ما دامت متزوجة من اجنبي ولو رضي الزوج. فالانسان ما المانع من عتب الرحيق وتاب الفاسق واسلم الكافر وطلقت وطلقت

المزوجة ولو رجعيها دعا الى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع. اذا كان من له الحرارة - 00:15:10

هناك مانع من حضائته بان كان فاسد. فالمسك مانع من الحضانة فمثلا من كونهم حاضر لهذا الصغير اخذنا الصغير لمن هو بعده. ثم

ثبت بعد ذلك استقامة هذا الذي له حق الحضانة - 00:15:40

فهل يعود اليه حقه ام لا؟ نعم. يعود له حقه. مثال ذلك امرأة لها حق حضانة ابنها او بنتها. الا انه ثبت بالبيئنة العادلة لان هذه المرأة

فاسقة. غير مستقيمة. فاخذنا ابنها منها وسلمناه لها - 00:16:10

ثم بعد سنتين او ثلاث ثبتت استقامة هذه المرأة وطالبت بحقها بحضانة ابنها او بنتها. فهل لها حق في ذلك؟ نعم. لها حق يعاد اليها ذي النية لها حق بالحضانة ذاته - [00:16:40](#)

حرمانها حقها بسبب كبرها. فاسلمت فهل يعود اليها حقها من حضارته لهما حق في الحضانة. لكن من اجل الرزق اعطينا لغيرهما. ثم عتق وطالب الواحد منهما بحقه من الحضارة فهل له ذلك؟ نعم. ما دام ثبت العلم. امرأة - [00:17:10](#)

لها حق حضانة ابنها. فتزوجت فانتقل الابن الى ابيه ثم بعد سنتين او ثلاث اطلقت. وطالبت ابنها فهل نقول سقط حقك في زواجك الاول؟ ولا اثر للطلاق الاخير بل نعيد اليها طفلها ما دامت طلقت. لان حقها سقط من اجل الزواج - [00:17:50](#)

فاذا طلقت وبقيت بدون زوج عاد اليها حقها في الحضانة. وهذه المسألة كثيرة الوقوع يكون الطفل عند امه. ثم تتزوج فيأخذه ابوه. ثم يطلق او يموت عنها زوجها الثاني. فيعود لها حقها في حضانة ابنها من زوجها الاول - [00:18:30](#)

وان اراد احد ابويه اي ابويه اي ابوين سترا طويلا قاله الشيخ فقي الدين وابن القيم الى بلد بعيد مسافة قصر ليسكنه وهو اي البلد وطريقه امان. فحضانته اي المحفور لابيه - [00:19:00](#)

الى اراد احد ابويه الولد المحبوب سفرا فلا يخلو اما ان يكون هذا الشهر قريبا او بعيدا. قريبا ما بين مكة وجدة او مكة والطائف. هذا يعتبر قريبا. او بعيدا ما كان - [00:19:30](#)

قد يكون السفر لحاجة او للسكنى فرق بين سفر لحاجة ثم يعود بعدها وسفر للسكنة. فاذا اراد احد الابوين سفرا الى مكان بعيد. من اجل ان يسكنه. فان كان - [00:20:00](#)

قد يحصل يقول ان معا هنا والحضانة للام فيعزم الاب على الى مكان بعيد من اجل ان يأخذ الولد. فينظر الى قواعد الاحوال ان كان السفر فتنقل الحضانة للاب لان الاب - [00:20:30](#)

الذي يقوم على ولده ويربيه ويعلمه وينسب اليه. ومن صلاح الابن والاصلح له ان يكون تحت رعاية والده وتعليمه وتأديبه واذا كان السبع لغير الضرر وللإقامة والسفر بعيد فالحضانة واما ان كان السفر قريبا للإقامة - [00:21:00](#)

وان كان السفر لحاجة فسيأتي ذلك وان كان السفر من اجل اضطرار فالحضانة لمقيم غير المبارك. لكانت الام لها الحضانة وارادت السفر الى مكان بعيد من اجل ان تبعد الولد عن ابيه - [00:21:40](#)

اما اذا كان الطريق غير امن يخشى على الرضيع في حال السفر الحضانة للمقيم لا للمسافر. لان كل انه بل هو الاكبر. لانه الذي يقوم بتأديبه وتخرجه وحفظ لسانه وحفظ نسبه - [00:22:20](#)

فاذا لم يكن الولد في بلد ابي لان بقائه بجواره امين خير له واصح اذا كان الامر صالحا للحضانة. نعم. وان بعد السفر وكان حاجة لا لسكنها منها اولى وان بعد السفر. الحضانة بدلا من الام ارادت سفرا لحاجة - [00:23:00](#)

فهل تمكن من السفر بالولد؟ لا يقال الاصلح لان السفر ضرر عليه ويبقى عند المقيم ارادت ابسفر لحاجة واراد اخذ ولده ويريد العودة من سفره فيبقى الولد عند امه ولا يسافر مع ابيه لان في - [00:23:30](#)

او فرض السفر لها اي حاجة ويعود فالمقيم منهما ما هؤلاء؟ لان في السفر ابرارا به وان بعد السفر وكان حاجة لا لسكنى المقيم منهما اولى. او قرب السفر لها اي حاجة ويعود. فيقيم او لا كذلك. لان في السفر - [00:24:10](#)

ابرار به. السفر بالربيع الصغير اضرار به مشقة عليه الا اذا كان تخلفه عن امه وكانت هي التي تزيد السفر وتخلفه عنها. اظهار به لانه يرضى واذا قرب السفر وكان للسكنة - [00:24:50](#)

اذا عادت الام من مكة ان تخرج الى جدة. ولها حق الحضانة. فلا هذه الحضانة ولا يقال ان سفرها يضيع حقها في الحضانة لان سفرها قريب وليس بعيد او قرب السفر وكان للسكنة فالحالة لانه اتم شفقة - [00:25:20](#)

عليك وانما اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ذات المنتهى وغيره والشارع رحمه الله صرف كلام الماكس من اجل ان يوافق ما في المنتهى وما في المغني وغيره هنا من الكتب المعتمدة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:50](#)